**جامعة القاهرة – مدى جواز الموافقة على إعارة الأستاذ الدكتور بسيونى إبـــراهيم حمـــادة الأستاذ بكلية الإعلام جامعة القاهرة لمدة عام عميدا بجامعة أكتوبر للعلوم الحديثـــة والآداب اعتبارا من 2008/9/1 .**

**استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/12/9 إن المشرع في قانون تنظـــيم الجامعات أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمـــل فـــي تخصـــصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية بوزارات الحكومة ومـــصالحها وهيئاتها ومؤسساتها ، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم أو في الكلية أو المعهد وان الإعارة تكون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعـــة ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى ، ولا يجوز الترخيص في إعارة عـــضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو غيرها من الإجازات التـــي تخضع لتقدير جهة الإدارة – وفق ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق إن قضاها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج وذلك ابتغاء ضمان حسن سير العمل بالجامعة ، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بخبـــرات أساتذتها الذين تخرجوا فيها وعملوا في محرابها ، وهو الأمر الذي لا يتأتى تحقيقـــه إلا إذا كانت هذه المدة المماثلة من جنس المدد التي قضاها عضو هيئة التدريس في إعارة أومهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج ، بحيث تتمخض عن مدة خدمة فعلية ، يكون فيهـــا العـــضو على رأس العمل ، يساهم بدوره في العملية التعليمية داخل أسوار الجامعة .**

**وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت المعروضة حالته تمت إعارته إلى دولة ماليزيا ثم إلى دولة الإمارات لمدة ست سنوات متصلة من 1996/10/1 وحتى 2002/8/31 ، ثم حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته ، والتي كانت تعمل في دولة الإمارات ، لمدة ثلاث سنوات وقد باشر المذكور عمله في كلية الإعلام من تاريخ 2005/9/15 . ومن ثم فانه لا يجوز إعارة المعروضة حالته قبل انقضاء مدة مماثلة لمدة إعارته السابقة وكذلك المدة التي أمضاها في مرافقة زوجته ، وهو مالم يتوافر في شأن طلب إعارته الجديدة والذي طلب فيه الموافقة على هذه الإعارة اعتبارا من 2008/9/1 ، ودون إن يغير من ذلك صدور اى قرارات من المجلس الأعلى للجامعات تقضى بخلاف ما تضمنه قانون تنظيم الجامعات من إحكام .**

**( فتوى رقم : 411 - بتاريخ : 2010/7/20 – ملف رقم : 643/6/86 )**